

علي ما أكل محلي والمدعي عليه من يداكر أمر ظاهر أفتح لبين

ولا يجوز سائل القاضي المدعي عليه الجواب الابدكال الدعوى

الصحة عليه بشرط لصحة كل دعوى سواء كان لادام او

فيه كغصب او سرقة او اذلا وسنة شرط الاول ان يكون

معلومه غالباً بان يفصل المدعي ما يدعي كقوله في دعوى القتل

قتله عمداً او خطأ او شبه عمداً او فاد او شرية فان اطلق

ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني بسبب للفاض استقصاء عمادك

وشرط الشايف ان يكون ملزمة فاشبه دعوى هبة شبي

او بيعه او اقرار به حتى يتوكل المدعي العيم وقضته باذن

الوالهبة وقضته باذن الواهب ويلزم البايء او الموقر التسلیم

الي وشرط الثالث ان يعنى المدعي عليه قتل احد هو لاء

لم شمه دعواه لابهام المدعي عليه وشرط الرابع والخامس

ان يكون كل من المدعي والمدعي عليه غيباً لا امان له مطلقاً

مشله السكران فلا يصح دعوى حربي لامان له ولا صبي ولا